بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية

DISCLOSURE - JSC - 6/12/2009

الرقم: ٢٨٠٢/ ٨/ ٢

التاريخ: ٢/ ١٢/ 2009

السادة / بورصة عمان المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

نرفق لكم كتاب محكمة بداية عمان رقم 2009/516 تاريخ 2009/11/24 لإجراء اللازم.

(12)

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

المدير التنفيذي

هيئة الأوراق المالية

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٣ - كانون أول ٢٠٠٩
الرقم المتسلسل ٢٠٦٠
رقم الملف ٨٨٦٠
الجهة المختصة

وزارة العـــدل
محكمة بداية عمان

الرقم ٢٠٠٩/٥١٦
التاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤
الموافق

عطوفة المدير التنفيذي لسوق عمان المالي المحترم

تحية واحتراما وبعد ،،،،

تقرر في الدعوى البدائية الحقوقية رقم اعلاه ، اشهار افلاس علي احمد ذياب حمد وتعيين السيد المحامي ناصر بسطامي وكيلا للتفليسة ، لذا وعملا باحكام المادة (٣٢٣) من قانون التجارة فقد تقرر تعليق هذا الحكم في ردهة السوق ، لذا يرجى الايعاز لمن يلزم لتعليق الحكم المرفق مع هذا الكتاب في ردهة السوق حسب الاصول مرفقا معه ايضا اعلان بخصوص اشهار افلاس المذكور .
للتكرم بتعليق الاعلان ايضا في ردهة السوق .

واقبلوا فائق الاحترام

د . حازم الصمادي
قاضي التفليسة / قاضي محكمة بداية عمان

المحكمة بداية حقوق عمان

رقم الإضبارة

رقم القرار ٢٠٠٩-٥١٦

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القرار

الصادر من قبل **القاضي : د. حازم نعيم الصمادي**

المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

اقام المستدعي

علي احمد ذياب حمد ، وكيله المحامي جميل بدوان .

هدا الطلب وموضوعه :

المطالبة باشهار اعسار / افلاس المستدعي (كما ورد في لائحة الدعوى).

بالمحاكمة الجارية علنا

بحضور وكيل المستدعي المناب المحامي جلال جمال ، ثم تلي استدعاء الطلب ووكيل المستدعي كرره شفاها وطلب من المحكمة ابراز حافظة مستنداته بكافة محتوياتها واجازة سماع البينة الشخصية وقررت المحكمة امهال وكيل المستدعي لتقديم كامل بيناته الخطية واجازة البينة الشخصية ، ثم قدم وكيل المستدعي اصل المسلسلات ذوات الارقام ٢٦-٢٧ حفظت ضمن حافظة مستنداته ثم استمعت المحكمة لشهادة شهود المستدعي كل من الشاهد اكرم عبد رشيد قنيص الذي ادلى بشهادته قائلا ((انه يعمل لدى المستدعي من عشرين عاما تقريبا وان المستدعي هو تاجر احذية وهو تاجر جملة وتجزئة ، وحاليا لا يزال المستدعي يعمل تاجرا في محله ولكن تاجر تجزئة وعمله بسيط وكان وضع تجارته

القاضي

في السابق ممتازا اما حاليا فان وضعه سيئ ويملك محل في وسط البلد مقابل بنك الاسكان وهو محل عادي وشغل المحل محدود وان وضعه الاقتصادي ساء منـــذ حوالي سنتين تقريبا وان المستدعي دائن لتجار مختلفين باكثر من مائة وخمـــسين الف دينار وان المستدعي قد توقف عن سداد المبالغ التي في ذمته للغيـــر)) ثـــم استمعت المحكمة لشهادة الشاهد سامر محمد فالح بواعنة الذي قال ((انه يعمـــل لدى المستدعي من سبع سنوات تقريبا وان المستدعي كان يعمل في مجال الجملة وحاليا لا يعمل بتجارة الجملة وان الوضع المالي للمستدعي في السابق كان ممتازا اما حاليا فان وضعه غير مستقر وان وضعه الحالي لا يسمح للمـــستدعي بـــسداد الديون التي عليه ، وان الاموال التي بذمته اكثر بكثير من التي له على التجار)) ثم استمعت المحكمة لشهادة الشاهد عادل عدنان عيسى الاسمر الـــذي قـــال ((ان المستدعي يعمل في تجارة الاحذية وهو يعمل في هذا المجال منذ سنوات عديـــدة وقد كان وضعه المالي جيد جدا وان للمستدعي محل واحد فقط حاليـــا وقـــد بـــدأ وضعه يتراجع منذ حوالي ثلاث سنوات وقد كان المستدعي يتعامل سابقا نقدا امـــا حاليا فانه يتعامل بموجب شيكات وان المستدعي يبيع بضاعة للتجار ايضا علما ان التجار الذين يشترون بضائع من المستدعي كانوا يدفعون له شيكات ثمنا للبضائع وان الشاهد كان يتولى تحصيل الشيكات في بعض الاحيان ولـــيس جميـــع هـــذه الشيكات كان يتم تسديدها من قبل المدينين وانه دائن للتجار بمبلغ يزيد عن مائتي الف دينار وقبل حوالي سنتين الى ثلاث سنوات وان الشاهد سبق وان اطلع علـــى جزء من الشيكات التي للمستدعي تجاه التجار وان المستدعي مدين بحـــدود مائـــة وخمسين الى مائتي الف دينار وانني اقدر هذا المبلغ من لدني شخصيا وقد اطلعت على ست الى سبع شيكات قبل حوالي ثلاث سنوات قيمتها من خمسة وثلاثين الى اربعين الف دينار ولم يتم تسديد هذه الشيكات من قبل المستدعي علما انه يوجـــد شيكات اكثر من ذلك سمعت عنها من التجار انفسهم وان شقيق المستدعي ويدعى ناصر هو الذي ينفق عليه وان المستدعي اجرى عملية جراحية وشقيقه ناصر هو الذي قام بسداد مصاريف العملية وان المستدعي عاجز عن سداد ديونه منذ اكثـــر

القاضي

من سنتين وذلك لكونه دائن للناس بمبالغ مختلفة لم يقم بتحصيلها حتى الان)) كما استمعت المحكمة لشهادة الشاهد رياض راضي درويش الشبلي الذي قـــال ((ان المستدعي يعمل تاجر احذية منذ حوالي اكثر من عشرين عامـــا وكـــان وضـــعه ممتازا في السابق اما حاليا فان وضعه " على الحديدة " حيث لا يوجد لديه شـــيء حاليا وقد ساء وضع المستدعي منذ حوالي ثلاث الى اربع سنوات تقريبا ولا زال وان الشاهد كان يقوم بتوزيع بضاعة عائدة له الى المحلات وان التجار لم يدفعوا اثمان البضائع او كانوا يدفعوا بموجب شيكات لم يتم صرفها علما ان المـــستدعي كان يدفع ثمن البضاعة التي يشتريها هو نقدا وبموجب شيكات يتم صرفها وحاليا لا يملك المستدعي شراء او دفع ثمن البضائع التي يشتريها لقد كان المستدعي في السابق يعمل في مجال التجارة بالتجزئة والجملة اما حاليا فليس لدى المستدعي الا محل واحد في مجال تجارة التجزئة وان الـــشاهد مطلـــع علـــى حجـــم مبيعـــات المستدعي في السابق وان الديون التي على المستدعي تعادل تقريبا الديون التي له وربما ان الديون التي له تفوق قليلا الديون التي عليه وان المستدعي لم يحـــصل الديون التي له على التجار علما ان الوضع الاقتصادي للمستدعي حاليـــا بـــسيط وبوجد في المحل الذي يملكه بضائع خفيفة وان المستدعي يسكن بالايجار واشقاؤه يساعدونه في اوضاعه المالية الحالية وان المستدعي غير قادر على سداد الـــديون التي عليه للتجار حاليا)) ثم استمعت المحكمة لشهادة الشاهد بـــسام احمـــد جبـــر شحادة الذي قال ((كان المستدعي يستورد الاحذية بالجملة من الصين وكان لديه محلات تجارية حوالي سبعة محلات في عمان وكان يتعامـــل بتجـــارة التجزئـــة والجملة وكان وضعه المالي جيد اما حاليا فان وضعه المالي سيئ وان الشاهد كان يشتري البضاعة من المستدعي ويدفع ثمنها بموجب شيكات وقد ترتب بذمته مبالغ مالية للمستدعي الفين وسبعمائة دينار وانه يسمع من التجار بان المستدعي دائـــن بمبالغ كبيرة لهم وان عليه مبالغ مالية مستحقة وانه لا يـــسد هـــذه الـــديون وان المستدعي اصبح عاجزا عن تسديد ديونه منذ حوالي اربع الى خمس ســـنوات)) كما استمعت المحكمة لشهادة الشاهد باسم حلمي مصباح الذي قال ((ان المستدعي

القاضي

يتعامل بتجارة الاحذية منذ اكثر من عشر سنوات وكان الوضع المالي للمـــستدعي جيد في السابق وكان يعمل بتجارة الاحذية بالجملة والتجزئة بنفس الوقت وقد كان المستدعي يدير محلين لتجارة الاحذية في عمان وان الشاهد كـــان يـــشتري مـــن المستدعي بضاعة ويدفع ثمنها بموجب شيكات واحيانا كانت بعض الشيكات العائدة للشيكات لا يتم صرفها ان الاوضاع المالية للمستدعي بدأت تسوء منـــذ حـــوالي سنتين او ثلاث سنوات وانه يسمع من التجار ان المستدعي غير قادر على ســـداد ديونه حاليا وانه يسمع من تجار عديدين ان المستدعي لم يقم بسداد الالتزامات التي بذمته لهم وان محل المستدعي كان يوجد لديه بضائع قليلة أي اقل مـــن مـــستوى المحل)) ثم ختم وكيل المستدعي بينته وطلب من المحكمة ابرازها حيث ابـــرزت وميزت بالحرف م/١ ، ثم تقدم وكيل المستدعي بمرافعته الخطية ضمت لمحاضر الدعوى طلب فيها بالنتيجة الحكم بالحجر على المستدعي واعتبار جميـــع ديونـــه المؤجلة مستحقة الاداء . وبعد استكمال التدقيق قررت المحكمـــة اعـــلان ختـــام المحاكمة .

بـــالتـــدقيـــق :

وعلى ضوء البينات المقدمة في هذه الدعوى فانه يتبين للمحكمة :

١- ان المستدعى ضده هو تاجر ويعمل في مجال تجارة الاحذية واكسسواراتها منذ عام ١٩٩١.

٢- بسبب الظروف العامة والمتمثلة بحالة الركود العام والظروف التـــي احاطـــت بالمستدعي تراكمت الديون عليه من جراء استجراره لبضائع من التجار وقيامه بتحرير العديد من الشيكات للتجار الذين يستجر بضائع منهم مما ترتـــب عليـــه رجوع الشيكات التي حررها لهم بدون صرف وقد لجأ العديد منهم الى القضاء لمقاضاة المستدعي واقاموا عليه العديد من الدعاوى المدنية والجزائية والتنفيذية بمبالغ طائلة ، كما هو مبين تفصيلا ضمن بينات المستدعي .

٣- يتضح من واقع حال المستدعي اضطراب مركزه المالي وانه متوقف عن الدفع ولم يدعم الثقة بائتمانه كما لم يقم بسداد ديونه الحالة وان ديونه تفـــوق كثيـــرا

القاضي

موجوداته، وانه لا يملك دفاتر تجارية منتظمة وليس لديـــه أي ميزانيـــات وان ديونه استغرقت موجوداته كما ان هذه الديون هي ناجمة عن اعمال تجارية ولا يوجد له أي ارصدة لدى البنوك وهو مدين بمبالغ مالية مختلفة لبنـــوك عديـــدة وللتجار ايضا ولا يستطيع سدادها ولا يوجد ما يمكنه من سدادها.

لـــــذا وسندا لبينات المستدعي والتي يتبين منها توقف المستدعي عن الدفع واستغراق ديونه لموجوداته وان هذه الديون ناجمة عن اعمال تجارية لـــــــذا **تقرر المحكمة** :

١- عملا باحكام المادة ٣١٦ من قانون التجارة اشهار افلاس المستدعي علـــي احمـــد ذياب حمد

٢-وعملا باحكام المادة ٣٢٣ من قانون التجارة تقرر المحكمة:

- تعليق هذا الحكم في ردهة المحكمة.
- وتعليقه في سوق عمان المالي.
- وتعليقه على على باب مؤسسة المفلس التجارية
- وكذلك تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ٣٧٤ من قانون التجارة نشر خلاصة الحكم في صحيفة الرأي بشكل بارز على ان يتـــضمن دعـــوة كافـــة الـــدائنين لمراجعة وكيل التفليسة وتقديم اسنادهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر.
- ونشر خلاصة الحكم على باب قاعة المحكمة.
- وكذلك تقرر المحكمة اعلام مسجل الاسماء التجارية ومراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بمضمون هذا القرار.
- وكذلك تقرر المحكمة ابلاغ النيابة العامة بهذا القرار خلال خمسة ايـــام مـــن صدوره.

وعملا باحكام المادة (٣٢٥) من قانون التجارة تقرر المحكمة وضع اسم المفلس علـــي احمد ذياب حمد على باب كل محكمة .

القاضي

٣-وعملا باحكام المادة ٣٣٢ تقرر المحكمة تسطير كتاب بمـضمون القـرار لـدائرة الاراضي والمساحة لوضع خلاصة الحكم على صحيفة أي عقارات تعـود للمفلـس علي ومنع التصرف فيها من قبله.

٤-وعملا باحكام المادة ٣٣٨ من قانون التجارة تقرر المحكمة تعيين المحـامي ناصـر بسطامي وكيلا للتفليسة وتكليفه بتقديم كفالة عدلية بقيمة خمسمائة دينار تضمن كـل عطل وضرر قد يلحق بالتفليسة او بالدائنين فيما اذا حدث أي اهمال او تقصير مـن قبله .

٥-عملا باحكام المادة (٣٥٠) من قانون التجارة تقرر المحكمة مباشرة القاضي الدكتور حازم الصمادي مهمة قاضي التفليسة المنتدب .

٦-عملا باحكام المادة (٣٥١) من قانون التجارة تقرر المحكمة وضـع الاختـام علـى اموال المفلس وموجوداته والمؤسسة التجارية العائدة له وبذات الوقت تقرر المحكمة تكليف وكيل التفليسة المعين بالشروع فورا بجرد موجودات التفليسة وتحقيق الديون وتقديم تقرير بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم وذلك عملا باحكام المادة (٣٧٦) من قانون التجارة .

قراراً وجاهياً اعتباريا بحق المستدعي

قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢

القاضي

القاضي